

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول : كيفية المسح على الخف .

مسألة : قال : ويمسح على ظاهر القدم السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه وأن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز والأول المسنون ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه بذلك قال عروة و عطاء و الحسن و النخعي و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أصحاب الرأي و ابن المنذر وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه وروي أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز و الزهري و مكحول و ابن المبارك و مالك و الشافعي لما [ روى المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله ] رواه ابن ماجه ولأنه يحاذي محل الفرض فأشبهه ظاهره .

ولنا : قول علي B : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد [ رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه ] رواه أبو داود و [ عن المغيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما ] رواه أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح و [ عن عمر قال : رأيت النبي A يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ] رواه خلال باسناده ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كساقه ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تنجيس يده به فكان تركه أولى وحديثهم معلوم قاله الترمذي وقال : وسألت أبا زرعة و محمدا عنه فقالا ليس بصحيح وقال أحمد : هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وارد كاتب المغيرة ولم يلقيه وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه .

فصل : والمجزء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع وقال الشافعي يحزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم وقال أبو حنيفة : يحزئه قد ثلاث أصابع لقول الحسن : سنة المسح خطط بالأصابع فينصرف إلى سنة النبي A وأقل لفظ الجمع ثلاث .

ولنا : أن لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي A بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره وقد روى خلال باسناده عن المغيرة بن شعبة ف [ ذكر وضوء النبي A قال : ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين ] قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسى وقال أحمد : كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتأفان .

فصل : فإن مسح بخرقه أو خشبة احتمل الاجزاء لأنه مسح على خفيه واحتمل المنع [ لأن النبي المسح مثل يصير حتى بها المسح كرر إذا أجزأه اصبعين أو باصبع مسح وإن [ بيده مسح A بأصابعه وقيل ل أحمد : يمسح بالراحتين أو بالأصابع ؟ قال : بالأصابع قيل له : أجزئه باصبعين ؟ قال لم أسمع .

فصل : وإن غسل الخف فتوقف أحمد وأجازه ابن حامد لأنه أبلغ من المسح قال القاضي : لا يجزئه لأنه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم لكن أن أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لأنه قد مسح .  
مسألة : قال : وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه .

لا نعلم أحدا قال : يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك و بعض أصحاب الشافعي لأنه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فأجزأه كما لو مسح ظاهره والمنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه لأنه ليس محلا لفرض المسح فلم يجزئه مسحه كالساق وقد ذكرنا أن النبي A إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزئ مسح ظاهره قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين يقول : لا يجزئ المسح على أعلى الخف .

فصل : والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله لأنه ليس بمحل لفرض المسح فهو كأسفله